

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذه الأغراض ولهذا لو شهد رجلان أن زيدا طلق زوجته أو أعتق أمته قبل بلا خلاف وإن استفادا حل مناكحتها وإن شهدت على فعل نفسها فقالت أرضعتها فوجهان أحدهما لا تقبل كما لا تقبل شهادتها على ولادتها ولا شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد العزل ولا القسم على القسمة وأصحهما تقبل وبه قطع الأكثرون لأنها لا تجربها نفعا ولا تدفع ضررا بخلاف الولادة فإنه يتعلق بها حق النفقة والإرث وسقوط القصاص وغيرها وتخالف شهادة الحاكم والقسام فإن فعلهما مقصود وفعل المرضعة غير مقصود وإنما المعتبر وصول اللبن إلى الجوف ولأن الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس فرع إذا لم يتم نصاب الشهادة بأن شهدت المرضعة وحدها أو امرأة أو إمرأتان أو ثلاث فالورع أن يترك نكاحها وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح فرع لو شهد اثنان بالرضاع وقالوا تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة لم تقبل شهادتهما لأنهما فاسقان بقولهما وفي النظر إلى الثدي لتحمل الشهادة خلاف سبق في أول النكاح الأصح الجواز قلت مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليه فاعله ويشترط أيضا أن لا تكون ظهرت توبته بعد ذلك وإلا أعلم بينهما رضاعا محرما أو حرمة الرضاع أو أخوته أو بنوته مقبولة المسألة الرابعة أطلق جماعة منهم الإمام أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعا محرما أو حرمة الرضاع أو أخوته أو بنوته مقبولة